

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٧

بشأن القواعد والمعايير والإجراءات

المتعلقة بتقييم الدراسات الإكلينيكية الجيدة للمستحضرات الصيدلية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الطب رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ :

وعلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المدونة المصرية للممارسة الإكلينيكية

الجيدة للمستحضرات الصيدلية :

**قرر :**

**مادّة ١ -** مع عدم الإخلال بالأحكام والقواعد المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يعمل بالقواعد والمعايير والإجراءات المرفقة بهذا القرار فيما يتعلق بتقييم الدراسات الإكلينيكية للمستحضرات الصيدلية من قبل الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .

**مادّة ٢ -** ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٣/٢

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد

## القواعد والمعايير والإجراءات المرفقة

بقرار وزير الصحة رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٧

أولاً - يتم تقديم كافة المستندات المطلوبة لإجراء الدراسة الإكلينيكية للمستحضرات الصيدلية للهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ويجب أن تشتمل هذه المستندات على ما يأتى :

- ١ - موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بوزارة الصحة .
- ٢ - استيفاء نموذج استماراة التقديم للدراسة الإكلينيكية .
- ٣ - بروتوكول الدراسة .
- ٤ - كتيب الباحث .
- ٥ - تقارير ملخصات دراسات إكلينيكية سابقة لهذا الدواء (إن وجدت) .
- ٦ - إقرارات موقعة وكاملة من المبحوثين .
- ٧ - نشرات المعلومات للمشاركين والموافقات المستنيرة من المشاركين في الدراسة .
- ٨ - شهادة ممارسة التصنيع الجيد الخاصة باليلاسيبو- حينما كان ذلك متاحاً .
- ٩ - شهادة ممارسة التصنيع الجيد الخاصة بالعلاج المستخدم بالدراسة .
- ١٠ - ما يثبت اعتماد المعامل المخصصة للتحليل - حينما كان ذلك متاحاً .
- ١١ - شهادة التأمين الخاصة بتلك الدراسة .
- ١٢ - صورة كاملة وواضحة لمقالات علمية منشورة تدعم الدراسة المقدمة .
- ١٣ - النشرة/ النشرات الداخلية لأدوية أخرى خاصة بالدراسة .
- ١٤ - مستندات أخرى تدعم الدراسة .

ثانياً - تتولى الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية مباشرة الاختصاصات التالية :

- ١ - تقييم المستندات المخاضعة بالمستحضر محل الدراسة للتأكد من جودة التصنيع وتداول وحفظ المستحضرات المخاضعة للدراسة الإكلينيكية طبقاً لمقتضيات ممارسة التصنيع الجيد للمستحضرات الصيدلية (GMP) .
- ٢ - تقييم الأبحاث ما قبل الإكلينيكية .
- ٣ - التأكد من تطبيق الممارسة المعملية الجديدة (GLP) في جميع مراحل الدراسة .
- ٤ - تشكيل اللجنة العلمية لمراجعة الدراسات الإكلينيكية والتي بدورها تقوم بتقييم بروتوكول الدراسة والبيانات الخاصة بالدراسة الإكلينيكية .

**ثالثاً** - تقوم الهيئة بإصدار قرار بالتصريح أو الترخيص بالبدء في إجراء الدراسة أو رفضها ، على أن تقوم بإرسال قرارها بالتصريح بالبدء في الدراسة إلى كل من :

١ - لجنة أخلاقيات البحث العلمي .

٢ - القائم بالدراسة (الباحث الرئيسي وراعي الدراسة) .

٣ - الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

**رابعاً** - عند الحصول على موافقة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية على البدء في الدراسة الإكلينيكية يتعين على القائم بها استيفاء البيانات المستندات الآتية وإرسالها إلى كل من : الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ، ولجنة أخلاقيات البحث العلمي بوزارة الصحة والسكان :

١ - موعد البدء في الدراسة الإكلينيكية .

٢ - تقارير دورية عن مدى التقدم في الدراسة ونتائجها أولاً بأول كما يجب على راعي الدراسة تزويذ الهيئة ولجنة أخلاقيات البحث العلمي بجميع المستجدات المتعلقة بالسلامة .

٣ - التقرير النهائي للدراسة .

وفي حالة عدم تقديم أيٌّ من المستندات المذكورة فإنه يكون للهيئة الحق في إصدار قرار بإيقاف الدراسة .

**خامساً** - تلتزم الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بالتفتيش الدوري على المكان الذي تجري به الدراسة الإكلينيكية وذلك للتأكد من تطبيق جميع أساليب الممارسة الجيدة للدراسات الإكلينيكية (GCP) بالإضافة إلى مراجعة وفحص الوثائق والتجهيزات والمرافق والسجلات وغيرها من المصادر التي تعتبرها الهيئة ذات صلة بالدراسة الإكلينيكية التي قد توجد في مركز الدراسة أو لدى راعي الدراسة أو في مقر الباحث الرئيسي أو لدى مؤسسات أخرى إذا رأت الهيئة ذلك مناسباً وذلك حماية لحقوق المبحوثين ولضمان أن الدراسة تتم وفقاً للآتى :

البروتوكول المقدم للدراسة .

معايير الممارسة الجيدة للدراسات الإكلينيكية (GCP) .

طرق التشغيل القياسية (SOPs) .

ويتعين على الهيئة إخطار راعي الدراسة / الباحث الرئيسي قبل أسبوعين على الأقل من المواعيد المحددة للتفتيش وفق خطة مسبقة كأصل عام كما يحق للهيئة إجراء التفتيش في أي وقت خارج الخطة المتفق عليها متى رأت ضرورة لذلك مع مراعاة القواعد والإجراءات التي تتبع في حالة التفتيش المعلن عنه .

**سادساً -** عندما يسفر التفتيش عن أي حالة عدم مطابقة تقوم الهيئة بتصنيفها

واتخاذ التدابير التي تتناسب ونوع عدم المطابقة وذلك على النحو التالي :

(أ) حالات عدم المطابقة الحرجة أو العظمى :

وهي الحالات التي تمس أو من المحتمل أن تمس حقوق وسلامة المبحوثين مباشرة مما ينبع عن عدم كفاية ودقة المعلومات الخاصة بالدراسة وفي هذه الحالات يتتعين تعليق أو وقف الدراسة لحين اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصحيح الأوضاع ، ويكون على الهيئة في حالة وقف الدراسة إبلاغ راعي الدراسة/ الباحث الرئيسي وللجنة القومية لأخلاقيات البحث العلمي عند وجود خطير داهم يهدد حياة أو صحة من تجري عليه الدراسة .

(ب) حالات عدم المطابقة الصغرى :

وهي الحالات التي لا تمس حقوق وسلامة المبحوثين مباشرة ولا تؤثر على كفاية أو دقة المعلومات الخاصة بالدراسة وفي هذه الحالات تكون الملاحظات بهدف تحسين ممارسات واجراءات الدراسة ويكون على الباحث الرئيسي أو راعي الدراسة القيام بالإجراء التصحيحي وتقديمه للهيئة .

ويجب على الهيئة كتابة تقارير عن نتائج التفتيش وإرسالها إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي أولاً بأول .

**سابعاً -** يجب على الهيئة دراسة وتقدير التقارير الدورية الواردة إليها أثناء الدراسة وذلك من خلال العرض على اللجنة العلمية لتقدير الدراسات الإكلينيكية بالهيئة .

ثامنًا - في حالة حدوث آثار جانبية خطيرة للمبحوثين فإنه على الباحث الرئيسي وراعي الدراسة إنهاء أو تعليق الدراسة ، كما يجب عليه أن يخطر على الفور الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية واللجنة المؤسسة لأخلاقيات البحث العلمي (IRB) واللجنة القومية لأخلاقيات البحث العلمي بالوزارة مع شرح الأسباب التي أدت إلى إنهاء أو تعليق الدراسة . كما يحق للهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية تعليق أو إنهاء الدراسة إذا ما رأت هناك داعيًّا لذلك .

تاسعًا - تقوم الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بالتأكد من أن راعي الدراسة يقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمين وتعويض المبحوثين عن الأضرار التي قد تلحق بهم بسبب خضوعهم للدراسة .